[٢٧٣ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما –: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبَل الحبلة، وكان بيعاً يتبابعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها.

قيل: إنه كان يبيع الشارف – وهي الكبيرة المسنة – بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته].

هذا النوع من البيوع – وهو **[بيع حبل الحبلة]** – من بيوع الجاهلية، واختلف الأئمة – رحمهم الله – في تفسيره، وأصل الحبل الحمل، ويقع في الحيوانات وفي الآدميين، ويقال: "ناقة حبلى" و"امرأة حبلى" إذا كان في بطنها الجنين. واختلف العلماء – رحمهم الله – قال بعض العلماء: إن هذا النوع من البيع يباع ما في بطن الناقة فهو بيع الأجنة وبمثله نهي النبي ﷺ عن بيع المضامين والملاقيح، فالمضامين قالوا: ما في بطون النوق من الحمل، هذا الوجه الأول وسنبين تفسيره.

والوجه الثاني: أنهم كانوا يؤجلون البيوعات إلى نتاج الناقة أو نتاج النتاج، فهو من بيوع الآجال المجهولة، وقيل: مبادلة الحيوان بالنتاج – وهو التفسير الثاني الذي ذكره – وكل هذه البيوعات بيوعات غرر، ووجه الغرر: أنه إذا باعه ما في بطن الناقة، يعني: إذا فسرنا الحديث بأن **[حبل الحبلة]** يعني: بيع الجنين في بطن الناقة الحبلى **[بيع حبل الحبلة]** يعني: جنين الناقة الحبلى، فهذا من بيع المجهول قالوا: لأننا لا ندري هل الناقة الذي في بطنها مرض وانتفاخ أو هو جنين؟ فهذا جهل بوجود المبيع، ثم لو تأكدنا أنه جنين لا ندري أهو حي أو ميت؟ وهذا جهل بسلامته وحياته ثم بوجوده، ثم لا ندري لو كان حياً هل يبقى حياً إلى أن تلده أمه أو يخرج ميتاً؟ وهذا الجهل بالسلامة، ثم لو ضمنا أنه حي وأنه يخرج حياً لا ندري أيخرج كامل الخلقة أو ناقصها؟ فهو بيع المجهول في المجهول الذي اجتمعت فيه الجهالة من وجوه عديدة، وبناءً على ذلك بيع شيء قبل وجوده وبيع شيء لا يضمن وجوده ومن هنا تحرم الشريعة بيع الأشياء قبل وجودها وبيع الأشياء إذا شُك في وجودها، ومن هنا حرم رسول الله ﷺ بيع الثمر سنيناً وأعواماً؛ لأنه لو باعه لسنتين أو ثلاث فالسنة

القادمة والتي بعدها لا ندري هل يخرج النتاج نتاج النخل أو لا يخرج؟ ونهيه – عليه الصلاة والسلام – عن المعاومة ثابت في صحيح مسلم، ونهيه – عليه الصلاة والسلام – عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها؛ لأنه لا يُضمن بقاؤها وخروجها، ومن هنا يتخرج على هذا النوع بيعك أي شيء قبل وجوده، بيع العمائر قبل أن تبنى وتوجد، وبيع الشقق فيها قبل أن توجد؛ لأنها لم توجد بعد، فهذا كله الشريعة تمنعه؛ لأنه لا نضمن وجود هذا الشيء، فقد يقول: إني سأبني العمارة والأسعار رخيصة، فترتفع الأسعار، وقد يقول: أبني العمارة والأمور مهيأة بوجود من يبني ثم ترتفع قيمة المقاول الذي يبني، ثم قد يقول: إنني سأبني بوجود المقاول وقد لا يتيسر له وجود عند الابتداء والشروع، ثم إذا بنيت لا ندري هل تُكمل أو لا تكمل؟ ثم إذا أُكملت لا ندري هل تكون مكتملة على الصفة المتفق عليها أو غيرها؟ فهذا كله غرر في غرر، فالشريعة لا تبيح بيع شيء يغرر فيه المشتري، إنما يريد المشتري يُقدم على عقد صفقة واضحة بينة لا لبس فيها ولا خلق، يريد أن يبيع عمارة موجودة صفاتها معروفة وأحوالها معروفة، ويدفع قيمة لشيء موجود وشيء يطلع عليه المشتري، هذا بيع صحيح لا غرر فيه ولا ختل ولا خديعة. ولكن أن يغرر بالمشتري ويبيع شيء لا يضمن وجوده ولا يضمن سلامته فهذا لا يجوز شرعاً، وكل هذا محافظة من اشرع على حقوق الناس، والشريعة إذا جهل الناس مصالحهم وفرطوا في المصالح فالشريعة تحجر عليهم وتمنعهم، ولذلك أمرت بالحجر على المجنون وعلى السفيه مع أن السفيه بالغ عاقل ولكنه إذا سفه ولم يحسن التصرف في ماله تحجر عليه، فلا تجيز للمشتري أن يقدم على صفقات من هذا النوع يغرر بها بنفسه، ولا تجيز للبائع أن يغرر بالمشتري من هذه الوجوه.

أما إذا قيل في تفسير الحديث: أنه تأجيل البيع إلى نتاج النتاج فإنه يكون وجهه أن يقول: أبيعك هذا الشيء بمئة على أن يكون البيع بيننا بعد أن يضع جنين هذه الناقة، يعني: تضع هذه الناقة ما في بطنها ثم يحمل ثم يضع بسلامته الحمل الثاني، أولاً لا ندري هل يخرج هذا حي وإلا لا؟ ثم لا ندري هل يخرج ذكر أو أنثى؟ وحينئذ تقع الخصومات والنزاعات، وهذا الذي يحدث في الأشياء المجهولة يعني مثلاً العمارة إذا بيعت وهي لم تبن بعد فإنه لا بد وأن تحدث مشاكل وأن تحدث

خلافات، وكان الشريعة تحافظ على حقوق الناس وتمنع الفتن وتمنع الخلافات والنزاعات، ولذلك كل بيوع الغرر كما ذكر العلماء وهذا منها كلها توجب الشحناء والبغضاء وتعدم الثقة بين التجار وتفسد أسواق المسلمين، فالشريعة حفظت السوق وحفظت المسلمين من هذه البيوعات؛ لما فيها من الغرر والغش وأكل أموال الناس بالباطل وخديعتهم. وبناء على ذلك حديثنا أصل في تحريم بيوع الآجال المجهولة، فلو قال له: أبيعك هذه العمارة بعد سنوات بخمسة مليون، أو أبيعك هذه السيارة بعد سنوات بعشرة آلاف ريال فلا ندري السنوات قريبة أو بعيدة؟ ثم هل تبقى السيارة أو لا تبقى؟ مثل ما ذكرنا: هل يخرج الجنين أو لا، وهل يبقى أو لا يبقى؟ كل هذا من بيوع الغرر، والجاهلية المعاصرة كالجاهلية القديمة. شرع من الله ﷻ أحكم الله ﷻ فيه حكمه وقصَّ الحق وهو خير الفاصلين، فجعل المشتري لا يدفع ماله إلا وقد عرف ما الذي له وما الذي عليه، وجعل البائع لا يبيع لأخيه المسلم إلا ما يرضاه لنفسه من بيع صحيح بيع مسلم لمسلم، لا غش ولا خديعة ولا ختل له وهذا كله رحمة من الله بعباده، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق.